

«الفصل الرابع. - يعين المكلفون بالدراسات بقرار للوزير المعني بالأمر، ويتم إنهاء مهامهم وفق نفس الكيفية.»

المادة الثانية

يعمل بهذا المرسوم ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من جمادى الأولى 1430 (21 ماي 2009).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالخط :

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول

المكلف بتحديث القطاعات العامة.

الإمضاء : محمد عبو.

وزير الاقتصاد والمالية.

الإمضاء : صلاح الدين المزار.

وعلى المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بشأن النظام الأساسي الخاص بأسلاك الإدارة المركزية والموظفين المشتركين بالإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه :

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 11 من جمادى الأولى 1430 (7 ماي 2009).

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يغير كما يلي الفصل 3 (الفقرة الأخيرة) من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) :

«الفصل 3 (الفقرة الأخيرة). - ويكون المتصرفون تابعين فيما يخص تعيينهم وتبدير شؤونهم للسلطة الحكومية التابعين لها.»

المادة الثانية

يعمل بهذا المرسوم ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من جمادى الأولى 1430 (21 ماي 2009).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالخط :

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول

المكلف بتحديث القطاعات العامة.

الإمضاء : محمد عبو.

وزير الاقتصاد والمالية.

الإمضاء : صلاح الدين المزار.

مرسوم رقم 2.08.451 صادر في 25 من جمادى الأولى 1430 (21 ماي 2009) بتغيير المرسوم رقم 2.80.645 بتاريخ 28 من صفر 1401 (5 يناير 1981) بإحداث منصب سامي لكلف بالدراسات بمختلف الوزارات.

الوزير الأول.

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.80.645 الصادر في 28 من صفر 1401 (5 يناير 1981) بإحداث منصب سامي لكلف بالدراسات بمختلف الوزارات :

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 11 من جمادى الأولى 1430 (7 ماي 2009).

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يغير كما يلي الفصل الرابع من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.80.645 الصادر في 28 من صفر 1401 (5 يناير 1981) :